

رقم الصادر: ٢٠٢٠ / ١١٩
التاريخ: المرفقات:

1 SP
S.C. SN



السلطة البحرية المصرية
EMA

Egyptian Authority for Maritime Safety
(EAMS)

الادارة العامة للتحصيل "النقل"

ساده / غرف الملاحة

تحفه طيبة وبيده

في إطار التعاون المثمر والبناء بين الهيئة و سعادتكم

حاله إلى التعليمات الجديده التى وردت إلينا من قطاع النقل البحري بخصوص القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتخفيض رسوم الموانئ للسفن العابره لقناة السويس .

التعليمات الجديدة منح التخفيف :

١/ بنسبة ١٠% من رسوم المنازل في حالة دخول ميناء واحد سابق أو لاحق للعبور.

٢ / وبنسبة ٤٠ % من رسوم المانور في حالة دخول ميناء ثانى أو أكثر سابق أو لاحق للعبور.

ص البند رقم (٢) من المادة الثانية من قرار معالى الفريق / وزير النقل رقم (٤١٦) لسنة ٢٠١٩ على :-
خفض رسم المنافر الوارد بالبندين (٣-٥) و (٦-٥) من اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار
، بنسبة (١٠ %) في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناء واحد من موانئ جمهورية مصر العربية ،
بـة (٢٠ %) في حال دخولها مينائين أو أكثر ."

بيان إجراءات تيسير العمل في حالة طلب التوكيل الملاحي للخصم في فاتورة الميناء لسفينة عبرت قناة السويس

١/ تقديم التوكيل الملاحي بطلب لمنحه نسبة الخصم المقررة طبقاً للقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ قبل اصدار فاتورة الرسو للميناء الأول أو الميناء الثاني ومرفق به صورة من فاتورة العبور لقناة السويس الصادرة من الهيئة وذلك في مدة أقصاها ٥ أيام عمل من تاريخ العبور.

٢ / في حال وجود فرق بين تاريخ العبور وتاريخ الرسو في الميناء الاول أو الفرق بين تاريخ الرسو في الميناء الاول والميناء الثاني أكثر من ٢٤ ساعة يرفق شهادة من التوكيل الملاحي موضح بها خط سير السفينة وأنها لم تقم بالرسو في اي ميناء خارج جمهورية مصر العربية.

رقم الصادر:
التاريخ: ٢٠٢٠/١/١٩
المرفقات:



السلطنة العُمُرية EMA

الإجراءات تيسير العمل الجديد في حالة طلب التوكيل الملاحي الخصم في فاتورة الميناء لسفينة ستقوم بعبور السويس لاحقاً كالتالي:-

- ١ / يجب على التوكيل الملاحي فور دخول السفينة الميناء تقديم طلب الحصول على التخفيض لإدارة الإيرادات بالميناء مرفق به نسخة من خط سير السفينة الموضح به أن السفينة ستعبر قناة السويس لاحقاً و بدون دخول أي موانئ غير مصرية.
 - ٢ / لن تصدر فاتورة الميناء بالخصم إلا بعد أن يقدم التوكيل الملاحي نسخة من فاتورة عبور قناة السويس بحد أقصى ٥ أيام عمل.
 - ٣ / يجب ألا تزيد الفترة بين دخول الميناء و العبور اللاحق عن ٢٤ ساعة.
 - ٤ / تنفذ التعليمات الجديدة الخاصة بطلب التوكيل الملاحي الخصم في فاتورة الميناء لسفينة ستقوم بعبور قناة السويس لاحقاً اعتباراً من ١٢ / ٢٠٢٠.
 - ٥ / مدة الاعتراض على الفواتير الصادرة ٥ أيام عمل فقط من تاريخ صدورها ولا يتم النظر في أي طلبات اعتراض بعد هذه المدة.

مرسل لميادتكم للتكرم بالعلم والتنبيه باللازم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام، ..

مکاتی دستوری

التوقيع

لواء بحري أ.ح / حسين مصطفى الجيزيري
رئيس مجلس من ادارة
الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

صورة لجمع فروع المدحنة